# السياسة الشرعية وأثرها في توطين الطلب الاستهلاكي: مقاربة اقتصادية مستدامة

د. هيام سامي الزعبي

استاذ مساعد في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

يُعتبر توطين الطلب الاستهلاكي من أهم القضايا التي يجب الاهتمام بها لما لها من دور فعال في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وعامل مهم لتخليص دول العالم الإسلامي من التبعية الاقتصادية، فتوجه معظم الإنفاق الاستهلاكي إلى الخارج والاعتماد على الاستيراد بشكل كبير يؤدي إلى خلل في ميزان المدفوعات وتفاقم حجم المديونية الخارجية وانتشار البطالة وعائق أمام التنمية الاقتصادية وترسيخ للتبعية الاقتصادية، فالرشد يقتضي توطين الطلب الاستهلاكي فهو توجه تنموي استكفائي وشرط للأمن والعقلنة، فيجب أن يكون من أولويات السياسة التنموية والشرعية.

## أولا: توطين الطلب الاستهلاكي

بداية يمكن تعريف الطلب الاستهلاكي بأنه: طلب الأفراد على السلع والخدمات النهائية والمُتمثل بتيار الإنفاق في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة والسلع غير المعمرة، أما توطين الطلب الاستهلاكي فهو إعادة توجيه الطلب قدر المستطاع إلى الداخل لتأمين فرص التوظيف وتضييق عنصر التسرب خاصةً ما لم يكن منها ضروريًا.

والطلب الاستهلاكي يُمثل ثُلثي الطلب الكلي لذلك يجب أن يتجه معظمه إلى الناتج المحلي في كل اقتصاد وما لا يستطيع الاقتصاد تأمينه يُكمل عن طريق الاستيراد بشرط أن يكون لهذا الاقتصاد ما يُصدره ليدفع به أثمان مستورداته، وخاصةً أن توجه معظم الإنفاق الاستهلاكي إلى الخارج له آثار سلبية على اقتصاد دول العالم الإسلامي، كون الاستيراد من عناصر التسرب مما يؤدي إلى البطالة والتراجع الاقتصادي وتفاقم المديونية الخارجية، وفي الواقع لا يوجد مجتمع يستغني عن الاستيراد لكن لابد أن يكون منضبطًا بالاحتياج الفعلي وألا يكون دائمًا وطاغيًا.

## ثانيا: الوسائل الاقتصادية التي تضبط عملية الاستيراد

- **الضريبة الجمركية**: وهي ضريبة تُفرض على السلع عند عبورها الحدود القومية للدولة سواء على الصادرات أو على المستوردات، بهدف الحد من المستوردات والمدفوعات مقابلها، وحماية

الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وتعتبر من أهم الأدوات الاقتصادية التي تتميز بمواكبتها للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية مما له أثر ايجابي على الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك، ومن أهم أهدافها: تحصل الدولة على إيرادات لتمويل النفقات وسد العجز في مواردها المالية، وتُفرض بمعدل منخفض لتشجيع نشاط اقتصادي معين أو من أجل إحراز المزيد من السلع الضرورية، ولها أهداف حمائية بمعنى أنها تُفرض بمعدلات مرتفعة على المستوردات من السلع التي لها مثيل من السلع الوطنية، وذلك من أجل حماية الإنتاج المحلي وتشجيعه، وبالتالي فإنها تُسهم بخفض معدلات البطالة، وأداة لترشيد الاستيراد مما يعمل على توطين الطلب الاستهلاكي من خلال توجيهه للداخل.

- **الدعم والإعانات**: ويقصد بالدعم: المساعدة المالية التي تقدمها الحكومة أو أي هيئة عامة يتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، أما الإعانات فهي: ما تدفعه الحكومة بشكل غير مباشر تمنح للسلع والخدمات وتكون على شكل إعانات نوعية، أو قيمية، وقد تكون إعانات بشكل غير مباشر، وتعتبر أداة اقتصادية تعمل على حماية السلعة الوطنية ودعمها وتشكيل الطلب الاستهلاكي وتحويله للداخل قدر المستطاع، من خلال دعم نشاط إنتاجي معين أو سلع معينة وتقديم خدمات لمشروعات إنتاجية دون مقابل، وأيضا من خلال منح هذه الإعانات لجميع السلع الوطنية سواء أنتجت للاستهلاك الداخلي أو لتصدير، فهي تعمل على توفير السلعة بسعر يناسب دخل المستهلكين ويلبي احتياجاتهم، وتمكين الصناعة الوطنية من منافسة المنتجات الأجنبية، وتقديم الدعم للسلع الوطنية التي تحل محل المستوردات كصناعة تجميع السيارات التي تكون بنسبة معينة من الإنتاج الوطني وتعفى الأجزاء المستوردة من الضريبة الجمركية بقصد التجميع.
- **توفير بدائل للمنتجات الأجنبية**: إن تشجيع الصناعات الوطنية وتقديم الدعم للمشاريع الصغيرة وضبط عملية الاستيراد، يؤدي إلى توفير بدائل للمنتجات الأجنبية ويبدأ المستهلك بالاستغناء عن السلعة الأجنبية لصالح السلعة الوطنية، مما يعمل على توفير فرص عمل والحد من البطالة، وانحراف الطلب الاستهلاكي عن السلع الأجنبية عن طريق الأدوات التي تم ذكرها سواء الضرائب الجمركية أو الدعم والإعانات، وادخال التحسينات على السلعة المحلية مما يؤدي الى تشجيع المستهلك على شرائها، وتحسين المصانع وتطويرها بما يتناسب مع نوعية وجودة السلع

المنافسة لسوق الخارجية، وهذا يعمل على تنويع المنتجات الوطنية وزيادة أحجامها وأشكالها، ويمكن للدولة إقامة صناديق تمويلية متخصصة في دعم المشاريع الصغيرة والحرفية ودعمها، وتشجيع قطاع الزراعة وكل ذلك يساعد في الحد من الفقر والبطالة وتحسين مستوى المعيشة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي وعدم الاعتماد على الاستيراد.

**ثالثا: دور السياسة الشرعية في توطين الطلب الاستهلاكي من خلال الوسائل الاقتصادية**

للسياسة الشرعية دور في توطين الطلب الاستهلاكي والتدخل في ضبط التجارة الخارجية وإتباع سياسة حمائية تحمي الصناعات الوطنية وتشجع المنتوج الوطني من خلال الوسائل الاقتصادية شريطة ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تحقق المصلحة العامة وتدرأ المفسدة الحاصلة أو المتوقعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهدُ لهم وينصحُ، إلا لم يدخل معهم الجنة)**[1]، في الحديث تحذير من غش المسلمين لمن قلّده الله تعالى ولايتهم وضيع مصلحتهم وحقوقهم، وهذا ما يبين دور الدولة وولي الأمر في ضرورة تحقيق كل ما هو في صالح الأمة الإسلامية.

ومن أهم الأدوات الاقتصادية التي تُسهم في حماية الصناعة الوطنية وتوجيه الطلب للداخل وبالتالي توطين الطلب الاستهلاكي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **العشور** وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها، وفُرضت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التجارات المارة بالبلاد الإسلامية، التي يقابلها في زماننا الضرائب الجمركية والتي تُفرض إما بغرض مالي أو بقصد تحقيق بعض المصالح الاقتصادية، قال أبو يوسف: "فإن عمر بن الخطاب وضع العشور؛ فلا بأس بأخذها؛ إذ لم يتعدَّ بها على الناس، ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم". فإذا وجدت مصلحة شرعية عامة للدولة الإسلامية مثل حماية الصناعات الوطنية الناشئة أو حماية أمن الدولة بقيام الصناعات الأساسية التي تتعرض لخطر انقطاعها من الخارج أو زيادة الإقبال على السلع الإسلامية، وقد كان عمر يأخذ عن الحنطة والزيت نصف العشر لأنها من السلع الضرورية بهدف أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر، "وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتي"، وهذا دليل على جواز اعفاء المواد الضرورية الواردة للمسلمين من الضريبة وفي الظروف الاستثنائية مثل الجدب أو قحط، وهذا التصرف بما

[1] صحيح مسلم: ح ١٤٢، ص ٦٧

تقتضيه السياسة الشرعية بما يراه الأمام في مصلحة للمجتمع، وبناء على ذلك يجب على السياسة الشرعية فرض الضرائب الجمركية على المستوردات بنسب متفاوتة أي بالنظر إلى درجة أهمية السلعة، فالسلع الضرورية والتي يحتاجها أفراد المجتمع تكون الضريبة منخفضة وفي بعض الحالات قد يتم إعفاؤها من الضريبة، بينما السلع الكمالية والترفيهية تُفرض عليها ضريبة مرتفعة، للحد من استيرادها وتشجيع استهلاك السلعة الوطنية. ويمكن للسياسة الشرعية الرشيدة رصد جزء من محصلة العشور لصندوق تنموي لمواجهة البطالة بالعمل على إقامة مشروعات صناعية وزراعية وتشجيع الإنتاج الوطني.

ومن أشكال الدعم والاعانات في السياسة الشرعية وتُسهم في توطين الطلب الاستهلاكي **التسعير** وحكمه بإجماع الفقهاء غير جائز إلا لضرورة أو مصلحة يُقدرها ولي الأمر، فالإسلام لم يتدخل في آلية السوق كما تتدخل في هيكله من خلال الضوابط والأحكام الشرعية التي تضبط بنية السوق، وقد ورد في الحديث الشريف امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير، عن أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول غلا السعر فسعر لنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ)**[1].

ولكن الفقهاء أوردوا استثناءات يجوز فيها التسعير وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، جاء في نيل الأوطار: "والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن".

والتسعير أن يأمر السلطان أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعون من الزيادة أو النقصان لمصلحة"، يلاحظ من التعريف أن التسعير سياسة اقتصادية تعتمدها جهة تنفيذية لها أهلية الإلزام، وهو ليس أمراً تحكمياً إنما يستهدف تحقيق مصلحة معتبرة للمجتمع. والتسعير ضروري في بعض الحالات بهدف مصلحة أفراد المجتمع وخاصة أصحاب الدخل المنخفض، مع الحرص على مستوى الإنتاج وعدم انخفاضه وقيام الدولة بدورها الإيجابي من أجل زيادة الإنتاج في الأجل الطويل، وعدم وقوع الظلم على المنتجين. ويَتخذ تدخل الدولة في السعر شكلين هما السقف السعري وهو أن تحدد الدولة حدا أعلى للسعر يمنع من التعامل بأعلى منه، والهدف من هذه السياسة دعم المستهلك في حالة ارتفاع أسعار السلع الضرورية، والأرضية السعرية بأن تفرض الدولة سعرا أعلى من سعر التوازن ويسمى السعر الإداري ويمنع

[1] سنن أبي داود: ج ٣، ح ٢٨٦، ص ٣٤٥١

التعامل بسعر أدنى منه، وذلك لتقديم الدعم للمنتج وتستخدم هذه السياسة في حالة السلع الضرورية، وعليه فإن تدخل الدولة في الأسعار سواء في تقديم الدعم للمستهلك أو للمنتج يعتبر تشجيع على استهلاك السلعة الوطنية وإنتاجها، إذ أن سياسة التسعير يجب أن يكون الهدف منها المصلحة العامة وللضرورة مما يساهم في توطين الطلب الاستهلاكي.

أيضا من أشكال الدعم والاعانات في السياسة الشرعية وتُسهم في توطين الطلب الاستهلاكي **الدعم التصاعدي** حيث تلجأ الدولة إلى تنظيم الاحتكار الذي له العديد من الآثار الاقتصادية السيئة على الدولة من خلال عدة طرق ومنها الدعم التصاعدي في حالة صناعة الكلف المتناقصة، حيث أن المحتكر يجد توازنه عند كمية أقل من الحجم الأمثل للمجتمع وهذا ما يؤدي إلى توقف المحتكر عن زيادة الإنتاج إلى الكمية التي يتساوى عندها السعر مع الكلفة الحدية لأن في ذلك خسارة بالنسبة له، فتتدخل الدولة بإلزام المحتكر بإنتاج الحجم الأمثل وتقوم الدولة بتقديم دعم تصاعدي من أجل جبر خسارة المحتكر وضمان استمراره في الإنتاج، وهذه السياسة تطبق في حالة السلع الضرورية التي يحتاجها المجتمع، وتعمل على تشجيع المنتجين على الإنتاج ليتحول الطلب إلى السلعة الوطنية والاستغناء عن السلعة المستوردة.

**رابعا: أحكام التوزيع في الإسلام ودورها في توطين الطلب الاستهلاكي**

لعل في تطبيق أحكام التوزيع في الإسلام ما يحقق هدف التوطين مما يتوجب على السياسة الشرعية الرشيدة تطبيقها، وتظهر آثار أحكام التوزيع في الإسلام من خلال توسيع حجم السوق بسبب زيادة الطلب الاستهلاكي وما يستحثه من طلب استثماري، ومن خلال زيادة مرونة العرض وذلك بتكييف الأوضاع المؤسسية بما يتناسب ومقصد الاستثمار والعمارة. فمن واجبات ولي الأمر الحث على العمل والإنتاج وتعمير الأرض بالزرع وإقامة الصناعات الأساسية واستغلال الموارد الطبيعة في الدولة وكل ذلك يعمل على توفير بدائل للمنتجات الأجنبية والسعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

- **أحكام التوزيع الابتدائي**

جعل الإسلام البيع والهبة والارث أسباب ناقلة للملك أما أسباب المنشئة للملك فهي العمل الاقتصادي، فقد شرع الإسلام الإحياء باعتباره عملاً له أهداف تنموية كونه يعمل على تطوير الموارد واستعادة قدرتها على الإنتاج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد**

**ثلاث سنين)**[1] أي أنه لابد من الاستمرار في توظيف الموارد في دورة النشاط الاقتصادي.

وحث الإسلام على دوام العمل مع الاهتمام بالوظيفة الاجتماعية ويظهر ذلك من خلال سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استرجع من بلال المزني أرضًا عجز عن زراعتها، قال عمر رضي الله عنه لبلال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي" فسياسة الإمام هدفها المصلحة العامة وإذا لم تتحقق ولم يعمرها ولا يستثمرها فإنها تنتزع منه. إذًا أحكام التوزيع الابتدائي تمنع احتكار الموارد وتشترط العمل الاقتصادي وتحث عليه حتى يحقق منفعة للمجتمع ويساهم في العملية الإنتاجية وهي بذلك تُسهم في تعزيز العرض الكلي مما يعمل على توفير بدائل للمنتجات الأجنبية من خلال الإنتاج الوطني.

- **أحكام التوزيع الوظيفي**

إن الناتج المتحقق من العمليات الإنتاجية يوزع على المساهمين في إنتاجه، وفي اقتصاد الوضعي أربعة أنصبة توزيعية وهي الأجر يحصل عليه العمال والريع يحصل عليه مالكي الأرض والفائدة على رأس المال والربح وهو مكافأة ترتبط بالمخاطرة، أما في الاقتصاد الإسلامي فقد حرم الفائدة والريع، وأجاز الأجر للعامل شريطة توخي العدل والمعلومية في الأجر وكفايته، كما أجاز الربح الناتج عن المشاركة في العملية الإنتاجية والمبني على المخاطرة المشروعة.

وللدولة دور فعال في الاستثمار من خلال السياسات النقدية والمالية التي تهيئ المناخ المناسب لاستثمار الأموال والتوسع في انشاء المصارف الإسلامية والشركات التي تعمل ضمن الشريعة الإسلامية، ورفع مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات من أجل تحفيز الأفراد على الاستثمار والإنتاج من خلال سياسة الإنفاق العام.

- **إعادة التوزيع**

تتمثل في فريضة الزكاة ويظهر تأثير الزكاة على الطلب الاستهلاكي من خلال رفع مستوى الطلب الاستهلاكي بإشباع حاجات الفقراء وسد خلتهم بفضول أموال الأغنياء، ويظهر أيضا تأثير الزكاة من خلال رفع مستوى الطلب الاستثماري فالزيادة في الطلب الاستهلاكي يعني الزيادة في الطلب على السلع والتوسع في إنتاجها حيث أن الطلب الاستثماري طلب مشتق من الطلب الاستهلاكي، وللزكاة أثر

[1] صحيح البخاري: ج ٣، ح ٢٣٣٥، ص ١٠٦

مباشر على الاستثمار إذ يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم وأما القادرون فيعطون أصولاً إنتاجية يستعينون بها مزاولة النشاط وهذا يعني زيادة في الطلب الاستثماري، وفرض الزكاة على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي حافز للاستثمار حتى لا تأكل الزكاة الأموال.

إذًا تظهر آثار أحكام التوزيع في الاسلام في زيادة الطلب الاستهلاكي وبالتالي زيادة الطلب الاستثماري، من خلال الحث على العمل والاستثمار والاستهلاك مما ينتج محليًا وكل ذلك يُسهم في توطين الطلب الاستهلاكي والحد من الاعتماد على السلع الأجنبية، ويتعين على السياسة الشرعية توجيه الإنتاج حسب أولويات المصالح الاقتصادية بداية من تحديد إمكانيات الدولة من الموارد الإنتاجية ومن ثم توجيهها وفق سلم الأولويات فالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، ويتم ذلك بتدخل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في دائرة الإنتاج.

وفي الختام يمكن التأكيد على أنه لا يوجد حكم شرعي يمنع توطين الطلب الاستهلاكي لكن المسألة رهينة بترجيح السياسة الشرعية، فلا بد من اعتماد سياسة حمائية لضبط التجارة الخارجية وهندسة حركتها بما يحقق مصلحة الأمة، ولابد أن تنتبه الأمة الى هذه الحقيقة وتجتهد في توطين طلب ابنائها ليتجه إلى منتجات اقتصادهم.